اتفاق
بين
حكومة جمهورية تركيا و حكومة المملكة المغربية
لتشجيع و حماية الاستثمارات

اتفاق

بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة المملكة المغربية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

****

ان حكومة جمهورية تركيا وحكومة المملكة المغربية المشار اليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين " ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري احدى الدولتين في اقليم الدولة الاخرى،

وادراكا منهما لاهمية تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ، ومدى مساهمة ذلك في حفزتدفق الرساميل ومبادرات الأعمال وزيادة الرخاء لكلا الدولتين؛

اتفقتاعلى مايلي :

المادة الأولى

تعـــاريـــــف

لاغراض هذا الاتفاق :

1) يعني لفظ " استثمار" كل انواع الاصول التي يتم استثمارها وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

أ- الاملاك العقارية والمنقولة ، وكذا حقوق الملكية الاخرى مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية وحقوق الامتياز على الدين وكل الحقوق المماثلة كما هي محددة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في اقليم الطرف الذي توجد فيه الملكية؛

ب- الأسهم والسندات وكل اشكال المساهمات في الشركات؛

ج - المداخيل المعاد استثمارها والاستحقاقات النقدية أوأي حقوق أخرى ذات قيمة مالية متعلقة باستثمار؛

د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والزبائن والمعرفة التقنية واي حقوق اخرى مماثلة؛

هـ- الامتيازات في ميدان الاعمال المخولة من طرف القانون أوبمقتضى عقدة بما فيها امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أواستغلالها.

ان أي تغييريطرأ على الشكل القانوني الذي استثمرت به الاصول أو أعيد استثمارها لايؤثرعلى الطابع الاستثماري لهذه الاصول في مفهوم هذا الاتفاق.

2) يعني لفظ " مستثمر" بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين :

أ - كل شخص ذاتي، يحمل الجنسية التركية أو الجنسية المغربية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين؛

ب - المؤسسات التجارية وجمعيات الأعمال والشركات التي تكتلت أو تأسست طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقرها في اقليم هذا الطرف المتعاقد؛

وذلك كلما قام أحد المشار اليهم أعلاه باستثمارفي اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3- يعني لفظ "مداخيل " المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن الأستثمارات ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:الأرباح والفوائد وأرباح الاسهم والمكاسب الرأسمالية والأتاوات والأتعاب.

4- يعني لفظ " اقليم " :

أ) بالنسبة لجمهورية تركيا : اقليم جمهورية تركيا ، البحر الاقليمي وكذا أية مناطق بحرية تحت ولايتها أو التي تمارس فيها حقوق السيادة فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها والمحافظة عليها وتدبيرها ، طبقا للقانون الدولي.

ب) بالنسبة للمملكة المغربية : اقليم المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أوسيتم تعيينها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية وفقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تمارس في نطاقها حقوقها المتعلقة باعماق البحاروباطن الارض وكذا الموارد الطبيعية؛

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1) يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في اقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والانشطة المرتبطة بها، وذلك على أساس الا يقل ذلك أفضلية عما يمنح لمستثمري دولة ثالثة في نفس الظروف ، وذلك طبقا لقوانينه وانظمته .

2) يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخرويوفرلها الحماية والامن الكاملين، وذلك في اطار الاجراءات الضرورية للحفاظ على الامن العام. ولايجوزلاي طرف متعاقد أن يتخذ تدابيرتمييزية تعرقل تسييراستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخرالمقامة على اقليمه أوصيانتها أواستعمالها أوالانتفاع بها أوالتصرف فيها.

ويعتبر استثمارا جديدا كل توسيع أو تحويل أو تغيير في الاستثمار يتم طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في البلد المضيف.

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

3) ان الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص مادامت توفرشروطا أكثرافضلية من أحكام هذا الاتفاق.

تتمتع مداخيل الاستثمارفي حالة اعادة استثمارها طبقا للقانون المعمول به لدى الطرفين المتعاقدين، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمارالأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمـارات

1) يوفركل طرف متعاقد في اقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخرمعاملة لاتقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أولاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2) يوفركل طرف متعاقد في اقليمه لمستثمري الطرف المتعاقدالاخر، فيما يخص تسييراستثماراتهم أوصيانتها أواستعمالها أوالانتفاع بها أوالتصرف فيها، معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه، أولمستثمري أي دولة ثالثة. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

3) ان مقتضيات هذا الاتفاق المتعلقة بمنح معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أودولة ثالثة لاتلزم أحد الطرفين المتعاقدين بتمتيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخرباي معاملة أومزية أوأفضلية ناتجة عن:

أ- اي اتحاد اقتصادي أوجمركي أومنطقة للتجارة الحرة اوسوق مشتركة اواي اتفاق دولي مماثل اواي شكل من المنظمات الاقتصادية الجهوية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أوينضم اليها مستقبلا ؛

ب- أي اتفاق أوترتيب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي؛

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1) ان اجراءات التأميم ونزع الملكية اوأية اجراءات أخرى لها نفس الأثر، المشار اليها فيما بعد بنزع الملكية ،التي قد يتخذها احد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن لا تكون تمييزية أوغيرمبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

2) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضاعادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير اوأعلن عنها للعموم.

3) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكوروجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير. وفي حالة تأخيرفي الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بالسعر الذي يحدده القانون ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الاداء. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

ان مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائرمن جراء حرب اونزاع مسلح أوثورة أوحالة طوارئ وطنية أوانتفاضة أواضطراب أواحداث اخرى مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الاخيرمن معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أولمستثمري أي دولة ثالثة. ويؤخذ بالمعاملة الأكثرأفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أوأية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر.

المادة السادسة

التحويلات

1) يخول كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر، بعد ادائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل للأصول المستثمرة. هذا التحويل يشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

أ - رأس المال المستثمراوأي مبلغ اضافي يهدف الى صيانة الاستثمار اوتوسيعه؛

ب – الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والأتاوات أوأية مداخيل جارية أخرى؛

ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د – العوائد الناتجة عن بيع أوتصفية كلية أوجزئية للاستثمار؛

هـ – التعويضاتالمستحقة طبقا للمادتين 4 و5؛

و – الاجوروالرواتب والمكافآت الاخرى التي تعود الى مواطني احد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في اقليم الطرف المتعاقد الاخربرسم استثمارها، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

2) تتم التحويلات المشار اليها في الفقرة 1 بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعرالصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقا لانظمة الصرف المعمول بها.

3) تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مماثلة.

المادةالسابعة

الحلول محل المستثمر

1) اذا تم دفع تعويض لمستثمراحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني يغطي المخاطرغيرالتجارية لاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، فان هذا الأخيريعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمرفي كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها.

2) بناء على الضمان الممنوح للاستثمارالمعني، يجوزللمؤمن ممارسة جميع الحقوقالتي كان سيمارسها المستثمر.

3) كل نزاع ينشأ بين احدالطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمارالطرف المتعاقدالآخر، تتمتسويته وفقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1) إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر تتم تسويته بقدر الامكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2) واذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

أ- اما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي انجز الاستثمار فوق ترابه؛

ب (I)- واما على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشيء بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى ،المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 ؛ أو

(II) - لتحكيم خاص وفقا للقواعد والاجراءات التحكيمية الخاصة بلجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انسيترال).

3) لا يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، ان يثير اعتراضا في اية مرحلة من اجراءات التحكيم اوتنفيذ قرار تحكيمي بدعوى ان مستثمر الطرف الأخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا اوكليا خسائره بموجب تأمين.

4) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا الى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يقع الاستثمار في اقليمه، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادىء القانون الدولي.

5) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقانونه الوطني.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1) تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، فيما يخص تأويل او تطبيق هذا الاتفاق ، بقدر الامكان، بالطرق الدبلوماسية.

2) اذا تعذر حل هذا الخلاف في ظرف ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي:

يعين كل طرف متعاقد عضوا في هيئة التحكيم، ويختار العضوان معا حكما ثالثا من رعايا دولة اخرى كرئيس لهيئة التحكيم، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة اشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة اشهر، ابتداء من تاريخ ابلاغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

4) اذا لم يتم خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة القيام بالتعيينات الضرورية ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر اقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لاينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على اساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادىء القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها.

7) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، اما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فيتحملها مناصفة الطرفان المتعاقدان.

المادة العاشرة

التطبيق

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة بالعملة القابلة للتحويل قبل سريانه من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، طبقا لقوانين وانظمة هذا الاخير، غير ان هذا الاتفاق لايطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ، مدة الصلاحية وانهاء العمل بالاتفاق

1) يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور 30 يوما من تاريخ التوصل بآخر الاشعارين المكتوبين عن استكمال الطرفين المتعاقدين للاجراءات الدستورية المعمول بها في البلدين.

ويبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة عشرسنوات، ويستمر العمل به ما لم يتم انهاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين. ولكل من الطرفين المتعاقدين الحق في الغائه باشعارمكتوب ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته الجارية.

2) وفي حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق تظل مقتضياته سارية المفعول لمدة عشرسنوات على الاستثمارات المنجزة قبل انتهاء العمل به، مع عدم الاخلال بتطبيق قواعد القانون الدولي العام بعد ذلك.

وحرر بالرباط بتاريخ ..... في نظيرين أصليين باللغات التركية و العربية والانجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة جمهورية تركيا

عن
حكومة المملكة المغربية

Sayfa Başı

Bakanlar Kurulu Kararı

Karar Sayısı : 2004/7131

Ekli "Küçük ve Orta Ölçekli Sanayi İşletmelerinin Geliştirilmesi ve Desteklenmesi Amacıyla KOSGEB Tarafından Uygun Koşullarda Finansal Destek Sağlanması Hakkında Karar"ın yürürlüğe konulması; Sanayi ve Ticaret Bakanlığı'nın 15/8/2003 tarihli ve 1117 sayılı yazısı üzerine, 13/7/1956 tarihli ve 6802 sayılı Kanunun 33 üncü ve 20/6/2001 tarihli ve 4684 sayılı Kanunun geçici 3 üncü maddesine göre, Bakanlar Kurulu'nca 22/3/2004 tarihinde kararlaştırılmıştır.

Ahmet Necdet SEZER
CUMHURBAŞKANI

Recep Tayyip ERDOĞAN
Başbakan

A. GÜL Dışişleri Bak. ve Başb. Yrd.	A. ŞENER Devlet Bak. ve Başb. Yrd.	M. A. ŞAHİN Devlet Bak. ve Başb. Yrd.	B. ATALAY Devlet Bakanı
A. BABACAN Devlet Bakanı	M. AYDIN Devlet Bakanı	G. AKŞİT Devlet Bakanı	K. TÜZMEN Devlet Bakanı
C. ÇİÇEK Adalet Bakanı	M. V. GÖNÜL Milli Savunma Bakanı	A.AKSU İçişleri Bakanı	K.UNAKITAN Maliye Bakanı
H.ÇELİK Milli Eğitim Bakanı	Z. ERGEZEN Bayındırlık ve İskan Bakanı	R.AKDAĞ Sağlık Bakanı	B. YILDIRIM Ulaştırma Bakanı
S.GÜÇLÜ Tarım ve Köyişleri Bakanı	M. BAŞESGİOĞLU Çalışma ve Sos. Güv. Bakanı	A. COŞKUN Sanayi ve Ticaret Bakanı	
M.H.GÜLER Enerji ve Tabii Kaynaklar Bakanı	E. MUMCU Kültür ve Turizm Bakanı	O. PEPE Çevre ve Orman Bakanı	

Küçük ve Orta Ölçekli Sanayi İşletmelerinin Geliştirilmesi ve Desteklenmesi Amacıyla KOSGEB Tarafından Uygun Koşullarda Finansal Destek Sağlanması Hakkında Karar

Amaç